

Distr.: General
1 December 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٣١ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان
للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في
الأراضي المحتلة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد محمد شهر النظام عمر (بروني دار السلام)

أولاً - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٧، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال الدورة الستين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة" وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٢ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند في جلساتها ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥، المعقودة في ٧ و ٨ و ١٠ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وأجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند في جلساتها من ٢٢ إلى ٢٤ واتخذت إجراء بشأن البند في جلستها ٢٥ (انظر A/C.4/60/SR.22-25).



٣ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/60/294)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية (A/60/295)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى (A/60/296)؛

(د) تقرير الأمين العام عن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل (A/60/297)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن الجولان السوري المحتل (A/60/298)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السابع والثلاثين للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/60/380).

٤ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض الممثل الدائم لسري لانكا، بصفته رئيسا للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، تقرير اللجنة (انظر A/60/380).

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بعثة المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة ببيان (انظر A/C.4/60/SR.22).

ثانياً - النظر في المقترحات

٦ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشاريع القرارات من A/C.4/60/L.13 إلى L.17. وفي تلك الجلسة، قررت اللجنة إرجاء البت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ٣١ إلى جلستها ٢٥ المعقودة، في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر.

ألف - مشروع القرار A/C.4/60/L.13

٧ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم كل من الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وبيروني دار السلام وبنغلاديش وتونس والجزائر وجزر القمر وجنوب أفريقيا وجيبوتي والسنغال والسودان والصومال والعراق وعمان وغينيا وقطر وكوبا والكويت ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وناميبيا واليمن وفلسطين، مشروع قرار عنوانه "أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة" (A/C.4/60/L.13). وبعد ذلك، انضمت مالي وموريتانيا إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أمين اللجنة ببيان شفوي بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.4/60/L.13.

٩ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/60/L.13 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٠ صوتاً مقابل ٩ أصوات وامتناع ٦٨ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليرز، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، بالاو، توفالو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات
موحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا،
أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا،
بلغاريا، بنما، بوركينافاسو، بولندا، بيرو، تايلند، جزر البهاما، جزر سليمان،
الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان
مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد،
سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص،
كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كوستاريكا، لا تيفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا،
ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية،
منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا،
هولندا، اليابان، اليونان.

باء - مشروع القرار A/C.4/60/L.14

١٠ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم كل
من الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، والبحرين، وبروني دار السلام،
وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسنگال،
والسودان، والصومال، والعراق، وعمان، وغينيا، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان،
وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، واليمن، وفلسطين، مشروع
قرار عنوانه "انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢
آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى
الأراضي العربية المحتلة الأخرى" (A/C.4/60/L.14). وبعد ذلك، انضمت مالي وموريتانيا إلى
قائمة مقدمي مشروع القرار.

١١ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع
القرار A/C.4/60/L.14 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٦
أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت
كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تازانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سريلانكا، السلوفينيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أستراليا، ألبانيا، توفالو، الجمهورية الدومينيكية، الكاميرون، ناورو.

جيم - مشروع القرار A/C.4/60/L.15 و Rev.1

١٢ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم كل من الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسنگال، والسودان، والصومال، والعراق، وعمان، وغينيا، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، واليمن، وفلسطين، مشروع قرار عنوانه "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل" (A/C.4/60/L.15).

١٣ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.4/60/L.15/Rev.1)، قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.4/60/L.15 وموريتانيا، تضمن التغييرات التالية:

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة، استعيض عن عبارة "القرار ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤" بعبارة "القرار ١٢٣/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤"؛

(ب) في الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، شطبت عبارة "وخططها الخطرة واستفزازاتها المتعلقة بما يسمى بالخطة هاء - ١"، واستعيض عنها بعبارة "وما يسمى بالخطة هاء - ١"؛

(ج) استعيض عن الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة ونصها كالتالي:

"وإذ تحيط علما بأهمية الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة وأجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات فيها"،

بما يلي:

"وإذ تعترف بأهمية الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة وأجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات فيها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق"،

(د) استعيض عن الفقرة ٣ من المنطوق، ونصها كالتالي:

"٣ - تحيط علما بالانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات فيها"،

بما يلي:

”٣ - **ترحب** بالانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وبتفكيك المستوطنات فيها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق“؛

(هـ) استيعض عن الفقرة ٤ من المنطوق، ونصها كالتالي:

”٤ - **تعرب عن قلقها العميق** بسبب الدمار والخراب اللذين خلفهما تفكيك المستوطنات وتدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى الوفاء بالتزاماتها بإعادة الأرض إلى الحالة الأصلية التي كانت عليها قبل الاحتلال“،

بما يلي:

”٤ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد في هذا الصدد تقيدا دقيقا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، إزاء تغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

”٥ - **تشدد** على ضرورة قيام الطرفين بشكل عاجل بتسوية جميع المسائل المتبقية في قطاع غزة، بما في ذلك إزالة الأنقاض“

وأعيد ترقيم الفقرات الباقية وفقا لذلك.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/60/L.15/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٩ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية

مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

ألبانيا، توفالو، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، الكامبيون، كوستاريكا.

دال - مشروع القرار A/C.4/60/L.16 و Rev.1

١٥ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسنغال، والسودان، والصومال، والعراق، وعمان، وغينيا، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، واليمن، وفلسطين مشروع قرار بعنوان "الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية" (A/C.4/60/L.16).

١٦ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.4/60/L.16/Rev.1)، قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.4/60/L.16، وانضم إليهم مالي وموريتانيا. وتضمن مشروع القرار المنقح التغييرات التالية:

(أ) في الفقرة الأولى من الديباجة استعيض عن العبارة "القرار ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤" بالعبارة التالية "القرار ١٢٤/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤"؛

(ب) استعيض عن الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة ونصها كالتالي:

"وإذ تحيط علما بأهمية الانسحاب الإسرائيلي من داخل قطاع غزة وأجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات القائمة فيها"،

بما يلي:

"وإذ تسلم بأهمية الانسحاب الإسرائيلي من داخل قطاع غزة وأجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات القائمة فيها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق"؛

(ج) في الفقرة السادسة عشرة من الديباجة، حذفت عبارة "مما أسفر عن مقتل وإصابة آلاف المدنيين" التي وردت بعد عبارة "الاستعمال المفرط للقوة"؛

(د) بعد الفقرة السادسة عشرة من الديباجة، أدرجت فقرة جديدة نصها

كالتالي:

"وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأعمال العسكرية التي ما فتئت تنفذ منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتي أدت إلى مقتل آلاف المدنيين الفلسطينيين، ومن ضمنهم مئات الأطفال، وإلى إصابة عشرات الآلاف بجراح"؛

(هـ) استعيض عن الفقرة العشرين من الديباجة (التي أصبحت الفقرة الحادية

والعشرين)، ونصها كالتالي:

"وإذ تعرب عن قلقها أيضا إزاء استمرار فرض نقاط تفتيش في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتحويل العديد من هذه النقاط إلى هياكل دائمة شبيهة بمعايير حدودية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة"؛

بما يلي:

”وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار إقامة نقاط تفتيش في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتحويل العديد من هذه النقاط إلى هياكل شبيهة بمعايير حدودية دائمة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة“؛

(و) في الفقرة ٢ من المنطوق، أضيفت عبارة ”في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحوها“ بعد عبارة ”تشديد الجدار“؛

(ز) استعيض عن الفقرة ٥ من منطوق القرار، ونصها كالتالي:

”٥ - تحيط علماً بالانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة وأجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات داخلها، وتدعو إسرائيل إلى الوفاء بالتزاماتها القانونية بإعادة الأرض إلى حالتها الأصلية قبل الاحتلال“،

بما يلي:

”٥ - ترحب بالانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة وأجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات داخلها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق“؛

(ح) بعد الفقرة ٥ من المنطوق، أدرجت فقرة جديدة نصها كالتالي:

”٦ - تطلب من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد في هذا الصدد تقيدا دقيقا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، إزاء تغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية“
وأعيد ترقيم الفقرات الباقية وفقا لذلك؛

(ط) نقحت بداية الفقرة ٨ من المنطوق (التي أصبحت الفقرة ٩) ونصها كالتالي:

”٨ - تشدد على ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة“

لتصبح كما يلي:

”٩ - تشدد على ضرورة المحافظة على وحدة كامل الأرض الفلسطينية المحتلة“،

(ي) استعيض عن الفقرة ٩ من منطوق القرار (التي أصبحت الفقرة ١٠) ونصها

كالتالي:

٩ - تشدد على ضرورة وفاء إسرائيل في هذا الصدد بالتزاماتها وفقا لتفاهات شرم الشيخ، وإزالة نقاط التفتيش التي أقامتها، وسحب القوات المحلة من داخل المدن الفلسطينية والمراكز السكنية، والتعجيل بإطلاق سراح السجناء والمحتجزين وإعادة المبعدين“،

بما يلي:

١٠ - تشدد أيضا على ضرورة تنفيذ تفاهات شرم الشيخ تنفيذا كاملا“.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/60/L.16 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٤ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ١١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تانانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا،

مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

ألبانيا، أيسلندا، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غواتيمالا، الكامبيون، كندا، كوستاريكا، نيكاراغوا، هندوراس.

هاء - مشروع القرار A/C.4/60/L.17

١٨ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسنگال، والسودان، والصومال، والعراق وعمان، وغينيا، وفتويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، واليمن، وفلسطين مشروع قرار بعنوان "الجولان السوري المحتل" (A/C.4/60/L.17). وبعد ذلك، انضمت موريتانيا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٩ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/60/L.17 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الخامس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، واستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل،

بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فتويلا (الجمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل.

المتنعون:

أستراليا، ألبانيا، بالاو، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، الكامبيون، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثا - توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٢٠ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، وكذلك بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخصوصا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣)،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ١٢١/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٤)، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

واقتناعا منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكا جسيما وخطيرا لحقوق

الإنسان،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأثر الضار المستمر للأحداث التي تجري منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بما فيها الاستعمال المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين الذي أدى إلى سقوط الآلاف من القتلى والجرحى، وتدمير الممتلكات على نطاق واسع،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٥)، وتقارير الأمين العام ذات الصلة^(٦)،

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٧)، وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تعرب عن الأمل في أن يتم إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر، وأن يتوقف بذلك انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

١ - تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة لما تبذله من جهود وما تتحلى به من نزاهة في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة؛

٢ - تكرر مطالبتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها؛

٣ - تشجب السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل انتهاكا لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو المبين في تقرير اللجنة الخاصة الذي يغطي الفترة المشمولة بالتقرير^(٥)؛

٤ - تعرب عن القلق الشديد إزاء استمرار الحالة المتأزمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية، وتدين بشكل خاص جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية وتشيد

(٥) انظر A/60/380.

(٦) A/60/294-298.

(٧) A/48/486-S/26560، المرفق.

الجدار، فضلا عن الاستعمال المفرط والعشوائي للقوة ضد السكان المدنيين، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج الإطار القضائي؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقا لأنظمتها لضمان حماية حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة ورفاههم، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء والمحتجزين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ - **تطلب إلى الأمين العام:**

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة على الدول الأعضاء التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، وأن يعمل، عند الاقتضاء، على إعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(هـ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

مشروع القرار الثاني

انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارها ١٢٢/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧^(١)، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢)، والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول^(٣) لاتفاقيات جنيف الأربع^(٤)،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٥)، وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة^(٦)،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٧)،
وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠،

(١) انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أوكسفورد، ١٩١٥).

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٧٥ الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٥) انظر A/60/380.

(٦) A/60/294-298.

وإذ تلاحظ على وجه الخصوص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن اتفاقية جنيف الرابعة^(٢) تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن إسرائيل تنتهك العديد من أحكام الاتفاقية،

وإذ تلاحظ انعقاد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة للمرة الأولى في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، كما أوصت بذلك الجمعية العامة في قرارها دإط - ٦/١٠ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، بشأن تدابير لإنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولكفالة احترامها وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وإذ تعلم بالبيان الذي اعتمده المؤتمر،

وإذ ترحب بإعادة عقد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في جنيف وتشدد على أهمية الإعلان الذي اعتمده المؤتمر، وإذ تؤكد ضرورة متابعة الأطراف لتنفيذ الإعلان،

وإذ ترحب بمبادرات الدول الأطراف في الاتفاقية، فرادى وجماعات على السواء، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والرامية إلى كفالة احترام الاتفاقية، وإذ تشجعها على اتخاذ هذه المبادرات،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣)، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تطالب بأن تقبل إسرائيل انطباق الاتفاقية بحكم القانون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تنقيد بدقة بأحكام الاتفاقية؛

٣ - تهيب بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع^(٤)، وحسبما ورد في فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٥)، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل،

(٧) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - **تكرر تأكيد** ضرورة التنفيذ السريع للتوصيات ذات الصلة الواردة في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما في ذلك القرار دإط - ١٥/١٠، فيما يتعلق بكفالة احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،
والجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي
بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ١٢٣/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وكذلك القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة
العاشر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات
٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ
٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠،
و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ
٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،
و ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب،
المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس
الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ ترى أن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى
الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة والأحكام ذات الصلة من القانون
العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول^(٢) لاتفاقيات جنيف^(٣)،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٤)، وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ أن المحكمة قد خلصت إلى أن "إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقا للقانون الدولي"^(٥)،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي قدمه مؤجرا المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧^(٦)،

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٧)، وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تشير أيضا إلى خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٨)، وإذ تلاحظ على وجه التحديد دعوتها لتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ تدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة، ومصادرة الأراضي، واستغلال الموارد الطبيعية، واتخاذ إجراءات غير مشروعة أخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين،

وإذ تضع في اعتبارها ما للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية من تأثير ضار على جهود تحقيق السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أنشطة الاستيطان، منتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، بما في ذلك بناء وتوسيع المستوطنات في جبل

(٤) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٥) المرجع نفسه، الفتوى، الفقرة ١٢٠.

(٦) انظر A/60/271.

(٧) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٨) S/2003/529، المرفق.

أبو غنيم ورأس العمود، داخل القدس الشرقية المحتلة وحولها، وما يسمى بالخطة هاء-١ الرامية إلى الربط بين مستوطنتها غير الشرعية وزيادة عزل القدس الشرقية المحتلة،

وإذ تعرب عن شديد القلق أيضا إزاء استمرار إسرائيل بشكل غير قانوني في تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها داخل القدس الشرقية وحولها، وإذ تعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء امتداد الجدار خروجا على خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما قد يحكم مسبقا على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل حل قيام دولتين مستحيل التنفيذ ماديا، ويتسبب في زيادة المحنة الإنسانية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مسار الجدار قد رسم بطريقة تضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تكرر معارضتها لأنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولأي أنشطة تنطوي على مصادرة الأراضي وقطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية وضم الأراضي بحكم الأمر الواقع،

وإذ تشير إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحرير والتدمير،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتخذها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض المحتلة،

وإذ تعترف بأهمية الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة وأجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات فيها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام ذات الصلة^(٩)،

١ - **تؤكد من جديد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - **تطلب** من إسرائيل أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وخاصة المادة ٤٩ منها؛

(٩) A/60/294-298 و A/60/380.

- ٣ - **ترحب** بالانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وبتفكيك المستوطنات فيها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق؛
- ٤ - **تطلب** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد في هذا الصدد تقيدا دقيقا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، إزاء تغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛
- ٥ - **تشدد** على ضرورة قيام الطرفين بشكل عاجل بتسوية جميع المسائل المتبقية في قطاع غزة، بما في ذلك إزالة الأنقاض؛
- ٦ - **تكرر مطالبها** بوقف تام وفوري لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذا كاملا؛
- ٧ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية^(٤)؛
- ٨ - **تؤكد** ضرورة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤)، الذي طلب فيه المجلس، ضمن جملة أمور، إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في الأرض المحتلة؛
- ٩ - **تكرر دعواتها** إلى منع جميع أعمال العنف التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ولا سيما ضد المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية، وبخاصة في ضوء التطورات الأخيرة؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الرابع

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرار ١٢٤/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، فضلا عن القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(١) وتقرير الأمين العام^(٢)،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان^(٣) وتقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان الصادرة مؤخرا عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧^(٤)،

وإذ تشير إلى الفتوى التي صدرت في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية^(٥)، وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة الذي تضمن، في جملة أمور، أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوها، والنظام المرتبط به، يخالفان القانون الدولي،

(١) انظر A/60/380.

(٢) A/60/295.

(٣) E/CN.4/2001/121.

(٤) E/CN.4/2005/29 و Add.1 و A/60/271.

(٥) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦)، واتفاقية حقوق الطفل^(٧)، وإذ تؤكد وجوب احترام هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨)، على الأرض الفلسطينية المحتلة. بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة^(٨) بموجب المواد ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ فيما يتعلق بفرض عقوبات جزائية، والانتهاكات الجسيمة، ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية،

وإذ تؤكد من جديد أن من حق وواجب جميع الدول أن تتخذ إجراءات مطابقة للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي لمواجهة أعمال العنف الفتاكة المرتكبة ضد سكانها المدنيين من أجل حماية أرواح مواطنيها،

وإذ تؤكد ضرورة الامتثال الكامل للاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية التي تم التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، بما فيها تفاهات شرم الشيخ، وتنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٩)،

(٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

(٩) S/2003/529، المرفق.

وإذ تسلم بأهمية الانسحاب الإسرائيلي من داخل قطاع غزة وأجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات القائمة فيها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستعمال المفرط للقوة، واللجوء إلى العقاب الجماعي، وإعادة احتلال المناطق وإغلاقها، ومصادرة الأراضي، وإقامة المستوطنات وتوسيعها، وتشديد حدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩، وتدمير الممتلكات، وجميع الأعمال الأخرى التي تقوم بها من أجل تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأعمال العسكرية التي ما فتئت تنفذ منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتي أدت إلى مقتل آلاف المدنيين الفلسطينيين، ومن ضمنهم مئات الأطفال، وإلى إصابة عشرات الآلاف بجراح،

وإذ تعرب عن القلق الشديد إزاء استمرار الآثار السلبية للتدمير الواسع النطاق الذي قامت به القوات الإسرائيلية المحتلة والذي شمل المواقع الدينية والثقافية والتاريخية، والهياكل الأساسية والمؤسسات الحيوية للسلطة الفلسطينية، والأراضي الزراعية في سائر المدن والبلدات والقرى الفلسطينية ومخيمات اللاجئين،

وإذ تعرب عن القلق الشديد أيضاً إزاء إمعان إسرائيل في سياسة إغلاق المناطق ومواصلة فرض قيود شديدة، تشمل حظر التجول، على حركة البضائع والأشخاص، بمن فيهم العاملون في المجال الطبي والإنساني وعلى اللوازم الطبية والإنسانية، في سائر أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء ما خلفته من آثار ضارة على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني التي لا تزال تمثل أزمة إنسانية مروعة،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار إقامة نقاط تفتيش في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتحويل العديد من هذه النقاط إلى هياكل شبيهة بمعابر حدودية دائمة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار اعتقال آلاف الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم، وإذ تعرب عن القلق أيضاً إزاء إساءة معاملة أي سجين من السجناء الفلسطينيين ومضايقتهم وإزاء جميع الأخبار التي وردت عن تعذيبهم،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى وجود دولي لرصد الحالة والإسهام في إنهاء العنف، وفي توفير حماية للمدنيين الفلسطينيين ومساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ تؤكد ضرورة التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تكرر تأكيد أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، التي تشكل خرقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(أ) وبما يتنافى وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، هي تدابير وإجراءات غير قانونية وغير صحيحة؛

٢ - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال التام لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩^(أ) وبالوقف الفوري لجميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكاً للاتفاقية وخرقاً لها، بما في ذلك جميع أنشطتها الاستيطانية وتشديد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وكذلك عمليات الإعدام خارج الإطار القضائي؛

٣ - تدين جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة استعمال قوات الاحتلال الإسرائيلية للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، مما يؤدي إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح وارتفاع عدد الإصابات، وتدمير واسع النطاق للبيوت والممتلكات والأراضي الزراعية والهياكل الأساسية الحيوية؛

٤ - تعرب عن بالغ القلق إزاء شن هجمات تفجيرية انتحارية ضد مدنيين إسرائيليين مما ينجم عنه خسائر كبيرة في الأرواح وارتفاع عدد الإصابات؛

٥ - ترحب بالانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة وأجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات داخلها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق؛

٦ - تطالب من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تنقيد في هذا الصدد تقيداً دقيقاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، إزاء تغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧ - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وأن تحترم قانون حقوق الإنسان وتنقيد بالتزاماتها القانونية في هذا الصدد؛

٨ - **تطالب أيضا** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما ورد في الفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية^(٥) وعلى النحو المطلوب في القرار دإط - ١٥/١٠ والقرار دإط - ١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وأن تكف فوراً عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وأن تفكك حالا البناء القائم هناك، وأن تلغي على الفور أو تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به، وأن تعوض عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار؛

٩ - **تؤكد** ضرورة المحافظة على وحدة كامل الأرض الفلسطينية المحتلة وسلامتها الإقليمية وضمان حرية حركة الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود المفروضة على حركة الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وضمان حرية الحركة إلى العالم الخارجي ومنه؛

١٠ - **تؤكد أيضا** ضرورة تنفيذ تفاهات شرم الشيخ تنفيذاً كاملاً؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الخامس

الجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(١)،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري، المحتل منذ عام ١٩٦٧، لا يزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر

١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ١٢٥/٥٩ المؤرخ

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١٢٥/٥٩^(٢)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى إسرائيل، في جملة

أمر، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية القرار الذي اتخذته إسرائيل في

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان

السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون

الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت

الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣)، على الجولان السوري المحتل،

(١) انظر A/60/380.

(٢) A/60/298.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه

١٩٦٧،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمديره على أساس قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على المسارات كافة،

١ - **تطلب** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالحوالان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الحوالان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور؛

٢ - **تطلب أيضا** من إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكلي المؤسسي والوضع القانوني للحوالان السوري المحتل، وأن تكف خصوصا عن إقامة المستوطنات؛

٣ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الحوالان السوري المحتل ووضع القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣)، وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ - **تطلب** من إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الحوالان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الحوالان السوري المحتل؛

٥ - **تشجب** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - **تهيب مرة أخرى** بالدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.